



بعضون الله.. مستقبلك مضمون

صرف تعويض سجين

وصف الخدمة

صرف تعويض دفعة واحدة في حالة الحكم النهائي والبات على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغه سن التقاعد ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش.

الشروط



1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.
2. أن يكون الحكم نهائياً وباتاً.
3. أن لا تقل مدة العقوبة المحكوم بها على المؤمن عليه بالسجن عن 10 سنوات أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد.
4. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة.
5. أن لا يكون المؤمن عليه قد بلغ سن التقاعد.

الوثائق المطلوبة



1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية.
2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع ويصم من قبل وكيل أسرة المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص.
3. صورة وثيقة إثبات الهوية للمؤمن عليه
4. توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة.
5. وثيقة إثبات هوية الوكيل.
6. إفادة رسمية من النيابة العامة المختصة وإدارة السجن تؤكد أن المؤمن عليه خاضع للعقوبة ومسجوناً تنفيذاً للحكم النهائي والبات الصادر ضده على أن تتضمن الإفادة بيانات الحكم.
7. صورة طبق الأصل من الحكم النهائي والبات.
8. حكم التنصيب عن القاصرين إن وجدوا.
9. حكم إعالة صادر من محكمة مختصة (لوالدين ، الأخوة والأخوات) إن وجدوا.
10. شهادات الميلاد لجميع المستحقين (أقل من 18 سنة).
11. وثائق إثبات الهوية للمستحقين (البالغين سن 18 سنة وأكثر).
12. عقد الزواج/حكم إثبات العلاقة الزوجية
13. وثيقة الطلاق للبنت أو الأخت المطلقة إن وجدت.
14. التقارير الطبية وشهادة العجز عن الكسب لأحد المستحقين إن وجد.
15. إفادة من الجهة التعليمية تؤكد التحاق المستحق للتعليم لديها والمرحلة التي يدرس فيها وتاريخ الالتحاق.
16. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.